

التذكرة

(فصل الغضب) .

ومن استولى على حق الغير عدوانا جهرا لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه
بالمثل - إلا المراء في المفازة فبقيمتها - فإن تعذر فبالقيمة أكثر ما كانت من وقت الغضب
إلى تعذره وإن كان متقوما فبالأكثر من الغضب إلى التلف .
ولا يضمن المسكر - ولا يراق على ذمي - إلا أن يظهرها والصلبان وآلات الملاهي تفصل فقط إن
قدر عليه والقول قول الغاضب في القيمة والمغضوب منه في الرد